

منشور عدد: 22
د-2021-19-0451-0018803

من وزير الشؤون الثقافية

إلى

السيدات والسادة:

- المديرين العامين

- مديري الإدارات المركزية

- المندوبين الجهويين للشؤون الثقافية

- مديري المؤسسات الثقافية

الموضوع : حول تنفيذ أحكام المرسوم عدد 01 لسنة 2021 المؤرخ في 22 أكتوبر 2021 المتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس " سارس كوف -2".
المرجع : المرسوم عدد 01 لسنة 2021 المؤرخ في 22 أكتوبر 2021 المتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس " سارس كوف - 2".

-****-

وبعد، في إطار الحرص على حسن تطبيق أحكام المرسوم عدد 01 لسنة 2021 المؤرخ في 22 أكتوبر 2021 المتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس " سارس كوف - 2 " فإنه يتعين على مختلف الهياكل المركزية والمندوبيات الجهوية ومختلف الهياكل الراجعة بالنظر للوزارة التقيد بالإجراءات التالية:

- دعوة كافة منظوريها من مختلف الأسلاك والرتب إلى التلقيح ضد فيروس " سارس كوف 2 " واستكمالها في الأجل التالية:

- 7 أيام على الأقل قبل يوم 22 ديسمبر 2021 في حالة تلقي جرعتين أو جرعة واحدة بالنسبة للأشخاص الذين سبقوا إصابتهم بالفيروس.
- 28 يوما على الأقل قبل يوم 22 ديسمبر 2021 في حالة تلقي تلقيح ذي جرعة واحدة.

- تنظيم عمليات التلقيح بمقرات العمل أو بالمراكز القارة للتلقيح أو بمراكز الصحة الأساسية المنخرطة في حملة التلقيح، وذلك بالتنسيق مع مصالح وزارة الصحة والإدارات الجهوية التابعة لها.

- دعوة جميع الإطارات والأعوان من مختلف الأسلاك والرتب إلى ضرورة الاستظهار بجوازات التلقيح بداية من 22 ديسمبر 2021 عند القدوم لمقرات العمل مع التأكيد على أن عدم الاستظهار بالجواز للأعوان المكلفين بمراقبة الدخول، ينجر عنه تعليق مباشرة العمل بالنسبة للأعوان المعنيين وتكون فترة التعليق غير خالصة الأجر وذلك إلى حين الإدلاء بالجواز.

وقصد إجراء عملية المراقبة على أكمل وجه يتعين على كل إدارة ضبط قائمة إسمية في جميع الإطارات والأعوان الذين استكملوا التلقيح الخاص بفيروس " سارس كوف 2 " .

- يمنع دخول الزوار والمرافقين إلى مقرات الإدارة المركزية والمؤسسات الراجعة بالنظر للوزارة دون الاستظهار بجواز تلقيح وذلك بالنسبة لكل شخص تونسي الجنسية خاضع لأحكام المرسوم المذكور أعلاه.

ويتولى الأعوان المكلفين باستقبال أو بمراقبة دخول العموم للفضاءات المذكورة، وتحت المسؤولية المباشرة لرؤسائهم في العمل، تطبيق منع الدخول لتلك الفضاءات في صورة عدم الاستظهار بجواز التلقيح وفي صورة مخالفة الأعوان المكلفين بالاستقبال والمراقبة للالتزامات المحمولة عليهم قانونا تتم إثارة التتبعات التأديبية ضدهم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

في صورة الاعتداء على الأعوان المشار إليهم أعلاه بمناسبة أدائهم لمهامهم فإنه يتعين تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل السابع من المرسوم المذكور بالمرجع أعلاه.

- موافاة الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بوزارة الشؤون الثقافية مرة في الأسبوع عن طريق البريد الإلكتروني m.laabidi@mac.gov.tn بقائمة في الإطارات والأعوان الذين تم تعليق مباشرة عملهم.

ونظر لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة، المطلوب من السيدات والسادة المسؤولين العمل على تطبيق ما جاء في هذا المنشور بكل عناية ودقة.

وزيرة الشؤون الثقافية

وزيرة الشؤون الثقافية

حياءة قطاط القرمازي